



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثين

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

هنغاريا

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً-موجز مداوالات عملية الاستعراض 3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 3

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض 5

ثانياً - الاستنتاجات و / أو التوصيات 16

المرفق

تشكيلة الوفد 36

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستعرضت حالة هنغاريا في الجلسة السادسة المعقودة في 4 أيار/مايو 2016. وترأس وفد هنغاريا وزير العدل، لاسلو تروتشاني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بهنغاريا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2016.

٢- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية): بنما، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لتفسير استعراض حالة هنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة هنغاريا:

أ) (A/HRC/WG.6/25/HUN/1) تقرير وطني/عرض مكتوب قُدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

ب) (A/HRC/WG.6/25/HUN/2) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)؛

ج) (A/HRC/WG.6/25/HUN/3) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

٤- وأحيلت إلى هنغاريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وزير العدل أن هنغاريا تعلق أهمية خاصة على آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان والوفاء بجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بها.

٦- وأشار الوفد إلى أن هنغاريا استقبلت منذ الاستعراض الأول، في سياق سياسة الدعوة المفتوحة التي تنتهجها، ست زيارات من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وردت على جميع رسائلهم، وقدمت تقارير إلى ثلاث من هيئات المعاهدات في الوقت المحدد، وتبذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها المتأخرة، حيث قدمت، في أيار/مايو 2014، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل، عن تنفيذ التوصيات التي تلقتها في عام 2011.

٧- وقد انضمت هنغاريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2012، وفي كانون الثاني/يناير 2015، تحول مكتب المفوض المعني بالحقوق الأساسية إلى الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وانضمت هنغاريا إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان الأوروبية أو تعمل على التصديق عليها، بينما واصلت الحكومة إدراج التزاماتها الدولية في تشريعات البلاد الوطنية.

٨- وبدأ نفاذ القانون الأساسي الجديد في كانون الثاني/يناير 2012، الذي ينص على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ومتراصة وغير قابلة للتجزئة. وتظل هنغاريا جمهورية برلمانية ديمقراطية. واعتمدت هنغاريا عدة قوانين أساسية تتطلب أغلبية موهلة في ما يتصل بمفوض الحقوق الأساسية والمحكمة الدستورية والمركز القانوني للقضاة وأجورهم، وفي ما يتصل بجوانب رئيسية من حقوق الإنسان مثل حرية الإعلام والنيابة العامة وحرية الضمير والدين والمركز القانوني للكنائس.

٩- وقد تعززت قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتوحدت وصنّفها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المرتبة ألف، في كانون الأول/ديسمبر 2014. وعلاوة على ذلك، تعضدت بنية النظام الوطني لحماية الحقوق الأساسية بإنشاء الهيئة الوطنية المعنية بحماية البيانات وحرية الإعلام والهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة.

١٠- وشملت نتائج دورة الاستعراض الأولى تشكيل فريق عامل لحقوق الإنسان مشترك بين الوزارات وذي طبيعة استشارية، في عام 2012. وأنشأ ذلك الفريق العامل فريق مائدة مستديرة لتيسير المشاورات مع منظمات المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، جرى تعميم مشروع التقرير الوطني الذي أعدته الحكومة للدورة الحالية للاستعراض على أعضاء فريق المائدة المستديرة، من أجل تقديم ملاحظات وإدراجها من ثم في الصيغة النهائية للتقرير. ونظمت حكومة هنغاريا، منذ عام 2008، محفل بودابست لحقوق الإنسان المعني بنشر المعارف والتوعية بحقوق الإنسان، ليكون بمثابة آلية مشاركة مخصصة.

١١- وقد شرعت الحكومة في إجراء إصلاح شامل للنظام الجنائي بغية تحقيق اتساقه مع القانون الدولي. وبدأ، في تموز/يوليه 2013، في ذلك السياق، نفاذ القانون الجنائي الجديد على أساس أربعة مبادئ، هي: الكفاءة والاتساق والبساطة والحدّة، وجرى تكميلها بتشديد العقوبة في حالة تكرار الجريمة، واتخاذ نهج وقائي في حالة الجريمة الأولى.

١٢- واستعرضت التشريعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات من أجل إدماج عدد من توصيات اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في جملة أمور. وعلاوة على ذلك، وافقت الحكومة، في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لاسلو ماجار ضد هنغاريا، على إمكانية إعادة النظر في أحكام السجن مدى الحياة.

١٣- وأشار الوفد إلى أن وزارة العدل تعمل على تعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف إدراج أحكام بشأن حماية الحقوق الإجرائية للفتات الضعيفة وفرض رقابة فعالة على العمليات السرية وأنشطة المراقبة الخفية، ضمن أحكام أخرى.

١٤- وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، قال الوفد إن القانون الأساسي الجديد يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز. وأخيراً، أدرجت في قانون العقوبات الجديد، في إثر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أحكام قانونية تقضي بتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك العنف النفسي.

١٥- وقد وضعت الحكومة سياسة تتعلق بعدم التسامح مطلقاً مع كره الأجانب والعنصرية. وشجبت الحكومة رسمياً الخطاب المعادي للسامية ولطائف الروما، الذي أدى أيضاً إلى تنقيح بعض القوانين. مثل تشديد أحكام النظام الداخلي للبرلمان المتعلقة بخطاب الكراهية ومنح رئيسه سلطات تأديبية أوسع نطاقاً، تشمل سلطة إبعاد الأعضاء من الجلسات وفرض غرامات في حالة استخدام عبارات فيها مساس بجماعات قومية أو إثنية أو دينية أو أفراد. وعلاوة على ذلك، أنشئ، في عام 2012، فريق استشاري مكون من خبراء في مجال جرائم الكراهية.

١٦- ويجرم القانون الجنائي إنكار الهولوكوست (اليهود وطائفة الروما)، ويعاقب على ذلك بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

١٧- واعترف وزير العدل بأن هنغاريا واجهت، مع بلدان أوروبية أخرى، منذ عام 2015، أزمة هجرة لم يسبق لها مثيل. وقال إن هنغاريا بذلت قصارى جهودها من أجل إيجاد توازن بين احترام القانون الإنساني وحماية النظام العام الوطني، وهي مهمة شديدة التعقيد. وذلك هو السياق الذي اعتمدت فيه الحكومة عدة تدابير لتعزيز حماية الحدود وتحسين نظام منح اللجوء وفقاً للمعايير الدولية.

١٨- وفي الختام، أشار الوفد إلى إدخال عدة تغييرات على القانون الجنائي بغية تعزيز الحماية من أنشطة تهريب البشر. وتهدف التعديلات الأخيرة إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود للمنظمات المرتبطة بأزمة الهجرة.

باءجلسة التهاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩-أدلى 86 وفداً ببيانات خلال جلسة التهاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت في جلسة التهاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٠-ورحب لبنان باعتماد الدستور الجديد وأشاد بما أبدته هنغاريا من اهتمام بحماية حقوق الطوائف الإثنية.

٢١-وذكرت السويد أن الحزب الحاكم أدخل تعديلات رئيسية، منذ عام 2010، أدت بصورة تدريجية إلى إزالة الضوابط التي يخضع لها الفرع التنفيذي.

٢٢-وأعربت سويسرا عن قلقها بشأن التدابير التي تقيد الوصول إلى إجراءات اللجوء التي اتخذتها هنغاريا.

٢٣-وأشارت طاجيكستان إلى اعتماد عدد من القوانين التي شكّلت أساس الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٤-ولاحظت تايلند خصخصة الخدمات الصحية على نطاق واسع، وحثت الحكومة على التأكد من أن سياساتها لا تؤثر على إمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة.

٢٥-ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت السلطات على مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المنظمات المحظورة التي تستهدف طائفة الروما.

٢٦-ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان، الذي أوكلت إليه المسؤولية عن رصد حقوق الإنسان.

٢٧-وأشادت توغو بتعاون هنغاريا الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورحبت بإنشاء آلية وقائية وطنية.

٢٨-وأعربت تركيا عن استمرار قلقها بشأن الأحوال المعيشية للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين وظروف احتجازهم، وشددت على أهمية مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٩-وأشادت أوكرانيا باعتماد الدستور الجديد والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجية المتعلقة بمساواة الجنسين في المجال الاجتماعي.

٣٠-ورحبت الإمارات العربية المتحدة باتخاذ تدابير لحماية الأقليات من جرائم الكراهية ومكافحة التحريض على الكراهية الدينية.

٣١-وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هنغاريا على كفالة أن يسهم تطبيق التدابير الجديدة في تعزيز الشفافية.

٣٢-وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها العميق لأن حكومة هنغاريا اتخذت خطوات أضعفت الضوابط والتوازنات وأدت إلى مركزية السلطة التنفيذية.

٣٣-ورحبت أوروغواي باعتماد الدستور الجديد في عام 2012، وبالخطوات المتخذة بشأن إدماج الأقليات، برغم التحديات التي لا تزال قائمة.

٣٤-وأشادت ألبانيا باعتماد هنغاريا نصاً قانونياً محدداً يتماشى مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف المنزلي.

٣٥-وأعربت الفلبين عن قلقها حيال التقارير التي تتحدث عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، ودعت إلى تقديم مساعدة دولية إلى هنغاريا.

٣٦-وأشارت الأرجنتين إلى الإجراءات التي اتخذت من أجل وضع حد للعنف المنزلي وحثت هنغاريا على مواصلة اعتماد تدابير لهذا الغرض.

٣٧-ورحبت أستراليا بإنشاء مفوضية الحقوق الأساسية وحثت هنغاريا على مواصلة تقديم الدعم لها.

٣٨-وأعربت النمسا عن قلقها لادعاءات تدخل الحكومة بشكل لا مبرر له في التغطية الإعلامية للأحداث السياسية ولعدم وجود استراتيجية فعالة لمواجهة زيادة استخدام الخطاب الذي يحض على الكراهية في هنغاريا.

٣٩-ورحبت أذربيجان بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي قامت به هنغاريا في مجال تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لضحايا الاتجار.

٤٠-وأشادت البحرين باعتماد هنغاريا تجريم العنف المنزلي، لكنها أعربت عن قلقها لعدم إدانة أشكال العنف الأخرى بصورة مماثلة.

٤١-وأعربت بنغلاديش عن قلقها لأن المستوى الحالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى هنغاريا لا يزال منخفضاً على الرغم من الجهود الرامية إلى زيادة المساهمات في المساعدة الإنمائية الرسمية.

٤٢-وأعربت بيلاروس عن رضاها باعتماد استراتيجية وطنية بشأن الاتجار بالبشر وتنفيذ برامج وقائية موجهة إلى الشباب.

٤٣-وأشادت بلجيكا بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا لمكافحة التمييز ضد المرأة، ولاحظت أن عدة تقارير قد أشارت إلى استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية في أوساط المجتمع الهنغاري.

٤٤- ورحبت اليوسنة والهرسك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن قلقها لاستمرار انخفاض تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار.

٤٥- وذكر الوفد، في ما يتعلق باستقلال المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، أن هنغاريا سنت قوانين جديدة جار استعراضها مع ممثلين عن المفوضية الأوروبية. وأضاف الوفد أن المحكمة تتمتع بحقوق مماثلة لحقوق المحكمة الدستورية الألمانية، وأنها نظرت في أكثر من 100 حالة منذ عام 2012، وأعلنت عن مخالفة بعض القوانين التي فحصتها للدستور ونقضت بعض الأحكام القضائية، وأثبتت أنها أداة فعالة للرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية في هنغاريا. وأكد الوفد استقلال المحكمة.

٤٦- وفيما يتعلق بإدارة الجهاز القضائي، أنشئ نظام جديد يتولى فيه المكتب الوطني لشؤون القضاء، بالاشتراك مع المجلس الوطني لشؤون العدالة، الإشراف على عمل السلطة القضائية، مما يدل على الاستقلال المطلق للسلطة القضائية.

٤٧- وأوضح الوفد أنه قلما ترفض طلبات الحصول على البيانات العامة، وأنه يجب توفير البيانات ما لم تكن تتعلق بمسألة أمنية وطنية. وأكد الوفد أن هنغاريا تنتم بالشفافية من منظور الضوابط والموازن المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والحصول على البيانات العامة.

٤٨- وفي سياق الهجرة، أكد الوفد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مشتركة، ويتعين من ثم إيجاد حل تكون جميع الأطراف شريكة فيه. ويتيح القانون الأساسي لهنغاريا حق اللجوء لجميع طالبيه. وهي البلد الوحيد التي سجل أكثر من 200 000 شخص على حدوده. وأعرب الوفد عن استعداد نظام الإدارة العامة في هنغاريا للنظر في طلبات اللجوء المقدمة. غير أن أغلبية ملتمسي اللجوء قد غادروا البلد بالفعل بعد وقت قصير من تقديم طلباتهم. ولم تغلق هنغاريا حدودها بالمعنى الحرفي للكلمة، لكنها أنشأت مناطق للمرور العابر يستطيع الملتمسون دخول البلد من خلالها حال قبول طلباتهم، بهدف حماية الحدود الخارجية لإقليم اتفاق شنغن.

٤٩- وأفاد الوفد بأن الفئات الضعيفة يسمح لها بالدخول على الدوام. وأشار إلى حضور منظمة الصليب الأحمر الهنغارية وبعض المنظمات غير الحكومية المحلية في مناطق المرور العابر، بعد أن تلقت دعماً مالياً من الحكومة من أجل كفاءة حصول أولئك اللاجئين على الرعاية اللازمة. وقد وفرت هنغاريا السكن والرعاية الطبية وخدمات التزويد بالأطعمة في مناطق المرور العابر. ولديها مراكز استقبال مفتوحة وعاملة. وأوضح الوفد، في ما يتعلق بالاحتجاز رهن تنفيذ إجراءات اللجوء، أنها مراكز احتجاز وليست سجونا، وأن تدابير الاحتجاز تطبق كملاذ أخير فقط (بلغت نسبة ملتمسي اللجوء الذين أودعوا فعلياً في مراكز الاحتجاز 1.35 في المائة في عام 2015). وقال الوفد إن هناك مجالاً للتحسين. وأوضح أن الامتثال إلى الأطر القانونية الدولية القديمة لا يتيسر في أحيان كثيرة، ولذلك شاركت هنغاريا بنشاط شديد في مختلف المناقشات المتعلقة بالأطر القانونية والأنظمة المستقبلية المتعلقة بالمهاجرين.

٥٠- ولاحظت بوتسوانا التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، وأعربت عن قلقها للبلافات التي تفيد باستمرار التمييز ضد نساء الأقليات القومية.

٥١- وأعربت البرازيل عن قلقها للإفادات بشأن رفض طلبات اللجوء عقب اعتماد قانون جديد حددت بموجبه قائمة بلدان أمنة.

٥٢- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لإنشاء مكتب أمين المظالم وتشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بحقوق الإنسان.

٥٣- وأعربت كندا عن استمرار قلقها لما ورد من ادعاءات عن أعمال ترهيب أو انتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٤- ورحبت تشاد باعتماد دستور جديد وإنشاء فريق عامل معني بحقوق الإنسان.

٥٥- وأشادت شيلي بالجهود التي بذلتها هنغاريا تجاه مكافحة التمييز ضد طائفة الروما، مشيرة إلى الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٥٦- وأشارت الصين إلى التدابير التي اتخذتها هنغاريا في مجال حماية الأقليات وتعزيز الاندماج الاجتماعي.

٥٧- وأشارت كولومبيا إلى التدابير التي اتخذتها هنغاريا لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والتمييز ضد المرأة.

٥٨- وأشادت كرواتيا بالحملة الموجهة إلى الأطفال والآباء والمعلمين بغرض تشجيع استخدام الأطفال للإنترنت بطريقة مسؤولة، ومعالجة مسألة حماية البيانات الشخصية ومنع التحرش عبر الإنترنت.

٥٩- ورحبت كوبا بالتدابير الرامية إلى كفالة مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق، مشيرة إلى المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتعصب وخطاب الكراهية على نطاق الساحة السياسية.

٦٠- وشكرت الجمهورية التشيكية الوفد على بيانه الثري بالمعلومات.

٦١- وأعربت إكوادور عن قلقها بشأن التمييز القائم على نوع الجنس وإساءة معاملة طائفة الروما والأقليات القومية والأشخاص الذين لا يحملون صفة المواطنة، بمن فيهم الأطفال، على يد موظفي الأمن.

٦٢- ورحبت مصر، في جملة أمور، بتعزيز الضمانات في ما يتعلق باستقلال القضاء ودعم المزيد من الاستقلالية والفعالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٣- وشكرت إثيوبيا الوفد على الإبلاغ عن محفل بودابست السنوي لحقوق الإنسان وعن التزام الحكومة الذي انعكس في إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات.

٦٤- وشددت فنلندا على أهمية ضمان حق المساواة في التعليم لأطفال الروما. وأعربت عن قلقها لأن هنغاريا بصدد إقامة نظام سيؤدي إلى حرمان أغلبية ملتمسي اللجوء من إمكانية الدخول إلى إقليم الاتحاد الأوروبي نتيجة رفض طلباتهم تلقائياً على الحدود.

٦٥-ورحبت فرنسا بوفد هنغاريا وقدمت توصيات

٦٦-وأشادت جورجيا بتصديق هنغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشائها آلية وقائية وطنية

٦٧-وعلى الرغم من أوجه القصور المستمرة التي تفتأ ألمانيا تراها في هنغاريا، فقد رحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٦٨-ولاحظت غانا اعتماد دستور جديد يوفر إطاراً تشريعياً شاملاً، مما يدل على التزام هنغاريا بتنفيذ التزاماتها الدولية

٦٩-ورحبت اليونان بالتقدم الذي أحرزته هنغاريا في ميدان حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٧٠-وأشادت غواتيمالا بالتقدم الذي أحرزته هنغاريا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال وضع استراتيجيات وطنية في عدد من المجالات

٧١-ورحب الكرسي الرسولي بالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وأثنى على المساعي الرامية إلى تعزيز الضمان الاجتماعي للأسر

٧٢-ورحبت هندوراس باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2013-2016، وبالقانون المتعلق باحتجاز ضحايا الاتجار والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٧٣-وأعربت آيسلندا عن أسفها الشديد للتعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون الجنائي الهنغاري، والتي تجرّم دخول البلد عبر السياج الحدودي. وأعربت عن قلقها أيضاً لاستمرار المواقف المتسمة بكره الأجانب وجرائم الكراهية تجاه طائفة الروما

٧٤-وأوضح الوفد، في ما يتعلق بخطاب الكراهية، أن البلد كان خاضعاً لحكم الدكتاتورية الشيوعية حتى عام 1989، ولم تكن تتاح لأفراد الشعب أية فرصة للتعبير عن أنفسهم بحرية، وأن قراراً قد اتخذ عند تغيير النظام باعتماد تعريف فضفاض لحرية التعبير التي أصبحت حقاً مطلقاً تقريباً، وعلى نحو لا يتيح سوى قدر محدود جداً من البراح لفرض قيود. وجرى تناول هذه المسألة في نصوص قانونية مختلفة، لكن المحكمة الدستورية مارست حقها في انتقاد القيود على حرية التعبير. إلا أن مبدأ هاماً أدرج في عام 2011، عند اعتماد القانون الأساسي الجديد، وهو مبدأ كرامة الطوائف. وانعدمت بذلك إمكانية المساس بكرامة أية طائفة عند ممارسة حرية التعبير، وأُتيحت الفرصة لمكافحة خطاب الكراهية

٧٥-ويتيح القانون المدني الجديد لسنة 2014 إمكانية لأي فرد من أية طائفة لإنفاذ حقه في الدفاع عن شخصيته في حالة تعميم بيانات باطلة ومغرضة على الجمهور بشأن انتماء ذلك الفرد إلى الشعب الهنغاري أو إلى أية طائفة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وتطبيق القانون الجنائي هو الفصيل، لكن من الضروري مكافحة خطاب التحريض على الكراهية بدوافع عنصرية. وأشار الوفد إلى أنه قد اعتمد، في إثر سن القانون الأساسي الجديد، قانون يتعلق بالمنظمات شبه العسكرية، ينص على تجريم تنظيم جماعات منارئة لأية طائفة بعينها. وأعرب الوفد عن رأيه في أن المجتمع المدني يستطيع أداء دور نظام للإنذار، إذا تلقى الدعم من الحكومة لذلك الغرض

٧٦-وفيما يتعلق بمسألة الهجرة، أوضح الوفد أنه يمكن معاقبة المهاجرين غير النظاميين وفق أحكام اتفاق شنغين - مع أخذ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بعين الاعتبار. ويتعين في ذلك الصدد أخذ مسألة البلدان الثالثة الآمنة في الحسبان، وترى هنغاريا أن صربيا بلد آمن لأنه لا يعرض حياة الأفراد للخطر. وأوضح الوفد أيضاً أنه يصعب جداً التحكم في تدفقات الأشخاص القادمين عبر الحدود الخضراء، وأن ذلك هو السبب في إقامة مناطق المرور العابر بغرض كفالة دخول الناس إلى إقليم البلد بصورة منتظمة. وقد بدأ تطبيق جميع التدابير والإجراءات في ما يتصل بالذين دخلوا إقليم هنغاريا عبر مناطق المرور العابر، كما قدمت لهم المساعدة الطبية والقانونية

٧٧-وأشار الوفد إلى أن الجهود المبذولة لمحاربة مهربي البشر ذات أهمية كبرى، وكذلك تجريم الأفعال المتصلة بتهريب البشر، مشيراً إلى القصص التي تروى عن موت بعض الأشخاص داخل الشاحنات. وأعرب عن عزم بلده على التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعلى معالجة حالة الأطفال والقصر غير المصحوبين بذويهم

٧٨-وأكد الوفد أن تاريخ التنوع والتسامح الديني في هنغاريا قديم. وأضاف أنه لا يوجد أي تحامل ضد الإسلام في هنغاريا وأن مثل هذه الأفعال ليست مرتبطة بسياق تاريخي. ويتلقى أكثر من ألف طالب جامعي مسلم منحاً من الدولة ويتمتعون بحماية مطلقة ويتعايشون مع تسامح المجتمع الهنغاري في حياتهم اليومية. وذكر الوفد أن هنغاريا هي موطن ثالث أكبر جالية يهودية في الاتحاد الأوروبي

٧٩-وأوضح أن فيها أقليات إثنية وقومية شديدة التنوع، من بينها 13 طائفة تتمتع رسمياً بالحق في الحكم الذاتي. وقد أدخلت هنغاريا في عام 2011، أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي، الاستراتيجية الأوروبية المتعلقة بطائفة الروما، وواصلت تطبيقها من خلال استراتيجيتها الوطنية للإدماج الاجتماعي، بهدف كفالة توفير الدعم لأقلية الروما في مجالات مثل التعليم والإسكان والرعاية الصحية، بغية إدماجها بشكل كامل في المجتمع الهنغاري. وأعرب عن معارضة هنغاريا لممارسات الفصل الاجتماعي، مشيراً إلى أن استراتيجية متوسطة الأجل قد وضعت، في عام 2014، بغرض مكافحة الفصل وإدماج طائفة الروما في صلب المجتمع، بطرائق تشمل تطبيق تدابير بشأن الانقطاع عن الدراسة وعدم إكمال مراحلها

٨٠-وقد نظرت الحكومة في أمر وضع سياسة لشؤون الأسرة والمرأة وحماية الطفل بوصفها مسألة واحدة متكاملة. وتستطيع المرأة الالتحاق مجدداً بالقوة العاملة بعد الولادة. وعلى الرغم من عدم وجود نساء ضمن حملة الحقائق الوزارية في الحكومة، فإن عدة نساء يتقلدن مناصب وزراء دولة، وتشغل نساء كثيرات مناصب عليا في القطاعين الحكومي وغير الحكومي

٨١-والحماية الكاملة مكفولة لحقوق الطفل، بينما يملك أمين المظالم مجموعة فريدة من الأدوات. وأنشئ مكتب ممثل معني بحقوق الطفل. وأُتيحت للأطفال إمكانية الاتصال به مباشرة، ومنح الممثل صلاحية التدخل لدى مؤسسات وسلطات التعليم

٨٢- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشار الوفد إلى إنشاء مراكز جديدة معنية بالأزمات من أجل توفير الدعم للضحايا، مشيراً إلى الأهمية (الشديدة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي) (اتفاقية اسطنبول).

٨٣- ولاحظت الهند مع القلق أن تعديل القانون المتعلق بحرية الإعلام قد أضرّ بالحقوق في الحصول على المعلومات في هنغاريا.

٨٤- وأشادت إندونيسيا باعتماد ميثاق جديد بشأن حقوق الإنسان الأساسية وبإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان.

٨٥- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية هنغاريا على البيان الذي قدمته عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض الأولى.

٨٦- وناشد العراق هنغاريا أن تواصل الجهود المبذولة من أجل تطوير برامج رعاية موجهة إلى الأطفال والمسنين وأن تستمر في مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية.

٨٧- ولاحظت أيرلندا مع القلق تزايد القيود المفروضة على اعتماد منظمات المجتمع المدني وتمويلها. وأعربت عن قلقها للإفادات بشأن تهديد ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في هنغاريا.

٨٨- ورحبت إيطاليا بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بكرامة المرأة بوصفه خطوة هامة تجاه مكافحة العنف ضد المرأة في هنغاريا.

٨٩- وأعربت اليابان عن قلقها للبلغات بشأن فرض قيود على وسائط الإعلام وتعرضها للتدخل السياسي بموجب قانون وسائط الإعلام الجديد، وعن ترحيبها بتبني هذا القانون.

٩٠- ورحبت كازاخستان بالإصلاح الشامل للقانون الجنائي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعزيز نظام أمين المظالم.

٩١- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها هنغاريا أثناء دورة الاستعراض السابقة، وأشادت باعتماد الدستور الجديد لهنغاريا.

٩٢- وأعربت لاتفيا عن جزعها بشأن بعض الملاحظات الأولية للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هنغاريا.

٩٣- ورحبت دولة فلسطين بعدد من النتائج الإيجابية التي حققتها هنغاريا في مجال ضمان التكافؤ في الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٤- ولاحظت ليبيا مع الارتياح الشديد التقدم الذي حققته هنغاريا منذ دورة الاستعراض الأولى.

٩٥- وأشادت ليتوانيا بالخطوات المتخذة من أجل مكافحة جرائم الكراهية من خلال اعتماد التشريع الجديد الذي يجرم انتهاك كرامة أية طائفة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

٩٦- وأشارت ماليزيا إلى التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وإلى إمكانية تعزيز التركيز في مجالات مثل المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز العنصري وحقوق المهاجرين.

٩٧- وأشادت ملديف بتقرير منتصف المدة الذي قدمته هنغاريا وشجعتها على اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع اللاجئين.

٩٨- وأشادت المكسيك بالجهود التي بذلتها هنغاريا لتعزيز رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتمادها مؤخراً استراتيجية لتوفير بدائل عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في المصحات.

٩٩- وأشارت منغوليا إلى تعزيز قدرات المحكمة الدستورية ونظام أمين المظالم في هنغاريا بالارتباط مع الدستور الجديد.

١٠٠- وأشار الجبل الأسود إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بنساء الأقليات اللاتي يتعرّضن للتمييز وإساءة المعاملة على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون في هنغاريا.

١٠١- وأشاد المغرب باعتماد الدستور الجديد لهنغاريا، الذي يشتمل على نصوص تشريعية جديدة، وبانضمام البلد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠٢- وأشارت ناميبيا إلى إنشاء لجنة فرعية معنية بكرامة المرأة ومنح الأولوية للمهام المتعلقة بأمن المرأة ومكافحة العنف المنزلي.

١٠٣- وذكّر الوفد أنه توجد في هنغاريا مجموعة متنوعة جداً من وسائط الإعلام التي يملك القطاع الخاص معظمها، وأن هناك هيئة مستقلة معنية بوسائط الإعلام. وقد اعتدّ قانون جديد لوسائط الإعلام في عام 2010، نتيجة مفاوضات ومشاورات مع مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية، وجرى تعديل ذلك القانون في عام 2012. واستعرضت المفوضية الأوروبية القانون المذكور في عام 2015، وخلصت إلى أن بعض الخطوات الإيجابية قد اتخذت منذ عام 2011. وفيما يتعلق بمجلس وسائط الإعلام، ذكر الوفد أن البرلمان هو الذي ينتخب أعضاء المجلس ويعيّنهم، وأن فترة ولايتهم تستغرق دورة برلمانية واحدة.

١٠٤- وأشار الوفد إلى أنه يجوز، على سبيل المثال، فرض جزاءات في حالة تعرض شخص قاصر للمضايقة من خلال وسائط الإعلام، أو في حالة استخدام خطاب الكراهية أو اختلال ميزان الأداء في وسائط الإعلام. وأعرب الوفد عن قناعته بأن قانون وسائط الإعلام يمثل إلى المعايير الدولية، لكنه أقر بأنها مسألة قابلة للمناقشة.

- ١٠٥- وفيما يتصل بالعلاقة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، أشار الوفد إلى أن المجتمع المدني يؤدي دوراً حيوياً في الحياة العامة وفي تمحيص القرارات العامة، وإلى أن يتمتع بحرية انتقاد الحكومة. وأعرب الوفد عن تقدير الحكومة لمثل هذه الانتقادات وتشجيعها للحوار، مشيراً في ذلك إلى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان الذي شهد مناقشات مائدة مستديرة مختلفة. وأعرب الوفد عن قناعته بأن المنظمات غير الحكومية تملك الفرصة لتقديم آرائها أثناء الإجراءات التشريعية.
- ١٠٦- وقال الوفد إن المحكمة الجنائية الدولية ذات أهمية كبرى لهونغاري بوصفها من البلدان التي أيدت نظام روما الأساسي وصدقت عليه.
- ١٠٧- وأضاف أن معالجة قضية الفصل الاجتماعي تكتنفها تحديات أكبر في سياقات معينة، وتستدعي اتخاذ تدابير مخصصة بشكل دقيق، بما في ذلك التعاون مع منظمات الروما والكنائس.
- ١٠٨- وقد اعتمدت هونغاري مبدأً جديداً في إطار القانون الأساسي الجديد، بشأن توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة العيش المستقل لهم. وأشار الوفد إلى تعديل القانون المدني على نحو يعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مؤكداً أن هونغاري ستبذل قصارى جهدها لتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٩- وأعرب الوفد عن أهمية معالجة القضايا المتعلقة بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سياق معالجة خطاب الكراهية، بغية تجريم ارتكاب مثل هذه الأفعال ضدهم. وأعرب الوفد عن رأيه بأن هونغاري تحتل مرتبة وسطاً في ما يتعلق بالاعتراف بحقوق هذه الفئة.
- ١١٠- وأشارت هولندا إلى أن الفرصة متاحة لتحسين تدابير حظر العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، وحثت هونغاري على اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن القوانين التي تكفل حرية وسائط الإعلام.
- ١١١- وأشادت نيجيريا بالجهود المتعلقة بطائفة الروما والفقير المدقع وأعربت عن قلقها لادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين واللاجئين.
- ١١٢- وأشادت النرويج بالجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.
- ١١٣- وأشادت باكستان بالتشريعات التي اعتمدت مؤخراً وبالتعاون مع المجلس وهيئات المعاهدات وأعربت عن أملها في تقديم رد مناسب بشأن أزمة اللاجئين والمهاجرين.
- ١١٤- وأعربت بيلو عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها هونغاري من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر.
- ١١٥- ورحبت الجزائر بانعقاد منتدى بودابست لحقوق الإنسان منذ عام 2008، ودعت هونغاري إلى النظر في أمر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١١٦- وأشادت بولندا بالتزام هونغاري بتقديم دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ١١٧- وأشارت سلوفينيا إلى الأثر الإيجابي لمنتدى بودابست لحقوق الإنسان ورحبت بالخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الأقلية السلوفينية واستفسرت عن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ١١٨- وأشارت جمهورية كوريا إلى تحسُّن البنية التحتية لحقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة في إطار متابعة نتائج دورة الاستعراض السابقة.
- ١١٩- وأشادت جمهورية مولدوفا بإنشاء مكتب أمين المظالم وتعزيز جهود إقامة العدل على نحو يراعي حقوق الطفل، وأعربت عن قلقها لتخفيض سن المسؤولية الجنائية.
- ١٢٠- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها هونغاري لحماية حقوق أفراد الأقليات القومية.
- ١٢١- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود التي بذلتها هونغاري تجاه تنفيذ خطة العمل الثانية للفترة 2015-2017، الرامية إلى تحسين أحوال السكان الذين يعيشون في فقر مدقع.
- ١٢٢- وأعربت السنغال عن ترحيبها بإعادة هيكلة المحكمة الدستورية وإنشاء منصب وسيط الجمهورية.
- ١٢٣- وشجعت سيراليون هونغاري على رفع سن المسؤولية الجنائية وحثتها على تعزيز الطابع الإنساني لعملية التماس اللجوء.
- ١٢٤- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالخطوات الهامة تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين، وأشادت بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان.
- ١٢٥- وأعربت جنوب أفريقيا عن القلق لاستمرار التمييز ضد نساء الأقليات العرقية.
- ١٢٦- وأشادت إسبانيا باعتماد تشريعات لتعزيز فعالية التصدي للعنف الجنساني، ورحبت باهتمام هونغاري بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- ١٢٧- ورحب وفد هونغاري بالتوصيات والمساهمات، مؤكداً الأهمية التي توليها هونغاري للتعاون مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان؛ وأكد التزام بلده بتعزيز حقوق الإنسان، وأعرب عن رغبتها في تقديم طلب لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2017-2019. وذكر الوفد أنه سيجمل جميع التوصيات والمساهمات معه إلى بلده وسيلبغ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بالتوصيات التي ستؤيدها هونغاري. وأضاف أن آليات حقوق الإنسان تتيح دوماً مجالاً للتحسين، وستعمل هونغاري على تنفيذ التزاماتها المتبقية.

****ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٨- سنتظر هونغارييا في التوصيات المدرجة أدناه التي صيغت أثناء جلسة التذاور والتوصيات، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، وستحرص على تقديمها قبل موعد انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2016:

توسيع نطاق الالتزامات الدولية من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتبقية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع 128-1 العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أالبانيا)؛

١٢٨-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الفلبين)؛

١٢٨-٣ قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وفقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٢٨-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

١٢٨-٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيتين المتعلقتين باللجنين وعديمي الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛

١٢٨-٦ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا) (الجبل الأسود) (هولندا) (تركيا) (بلجيكا)؛

١٢٨-٧ سحب تحفظاتها على المواد ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (جنوب أفريقيا)؛

١٢٨-٨ التصديق على اتفاقية اسطنبول دون تأخير (البوسنة والهرسك)؛

١٢٨-٩ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛

١٢٨-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور) (غواتيمالا) (أوروغواي)؛

١٢٨-١١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٢٨-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الموصى به سابقاً (السنغال)؛

١٢٨-١٣ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كازاخستان)؛

١٢٨-١٤ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛

١٢٨-١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (سيراليون) (أوروغواي) (فرنسا)؛

١٢٨-١٦ تنظيم عملية المشاورات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به سابقاً (السنغال)؛

١٢٨-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توغو) (البرتغال) (أوروغواي)؛

١٢٨-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

١٢٨-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٢٨-٢٠ مواصلة التشريعات المحلية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل، من خلال أحكام صريحة بشأن واجب التعاون السريع والكامل مع المحكمة (النمسا)؛

١٢٨-٢١ مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أنربيجان)؛

١٢٨-٢٢ مواصلة توفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٢٨-٢٣ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بغرض مواصلة تعزيز اتباع نهج منظم وشامل تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني (إندونيسيا)؛

٢٤-١٢٨ كفالة أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابيرها المتعلقة بتدابير الإنفاذ ذات فعالية في منع تزايد مخاطر تورط الأعمال التجارية في التجاوزات التي تحدث في حالات النزاع والتصدي له، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

٢٥-١٢٨ بذل جهود تجاه إنشاء آلية لرصد التدابير التي تساعد على معالجة وتحسين حالة النساء والأطفال (الفلبين)؛

٢٦-١٢٨ تقييم توافق سياساتها وقوانينها مع التزاماتها الدولية بما في ذلك جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تعد هنغاريا طرفاً فيها (إثيوبيا)؛

٢٧-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان (المغرب)؛

٢٨-١٢٨ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها (نيجيريا)؛

٢٩-١٢٨ ترسيخ أسس التزامها تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكيف تشريعاتها الوطنية لتتسق مع نظام روما الأساسي (بيرو)؛

٣٠-١٢٨ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان على النحو الذي اقترحتة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها أداة تتيح تقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة أكثر دقة واتساقاً (البرغال)؛

٣١-١٢٨ النظر في زيادة التمويل المخصص للآلية الوقائية الوطنية من أجل توفير الدعم لعملها ولرصد أنشطة الاحتجاز (كرواتيا)؛

٣٢-١٢٨ تزويد هيئة المساواة في المعاملة بالموارد المناسبة وكفالة استقلالها الوظيفي (الهند)؛

٣٣-١٢٨ مواصلة تنفيذ تدابير حماية حقوق الطفل (طاجيكستان)؛

٣٤-١٢٨ تعزيز تدابير حماية حقوق الأطفال والنساء والفئات الضعيفة الأخرى (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٣٥-١٢٨ النظر في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل وتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيلها (بولندا)؛

٣٦-١٢٨ كفالة قيام عمليات مشاور تتيح إجراء مناقشات عامة وتيسر التفاعل مع المجتمع المدني دون تدخل من الدولة أثناء صياغة القوانين والسياسات العامة الجديدة، مع إتاحة الزمن الكافي لذلك (سويسرا)؛

٣٧-١٢٨ الدخول في مشاورات مع المنظمات المناصرة للشفافية والجهات المعنية الأخرى قبل وضع أو تنفيذ أي تشريع جديد يتعلق بحرية الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٣٨-١٢٨ الامتناع عن استهداف أنشطة منظمات المجتمع المدني أو تقييدها على أساس انتماءاتها السياسية أو بسبب تلقيها تمويلًا أجنبيًا (أستراليا)؛

٣٩-١٢٨ اتخاذ تدابير تكفل الامتثال إلى أحكام الدستور الجديد، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة التمييز وضمان تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة (بوتسوانا)؛

٤٠-١٢٨ تعزيز الحوار على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي والمشاورات العامة بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك ما يتعلق منها بمقترحات القوانين التي تؤثر على حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

٤١-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة التعاون في الوقت المناسب مع هيئات المعاهدات بشأن تقديم التقارير الوطنية المتأخرة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

٤٢-١٢٨ تقديم التقارير المتأخرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

٤٣-١٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (أوكرانيا)؛

٤٤-١٢٨ اتخاذ التدابير المناسبة للحد من تراكم التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (كازاخستان)؛

٤٥-١٢٨ تقديم التقارير المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب (سيراليون)؛

٤٦-١٢٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ترسيخ التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التحيز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

٤٧-١٢٨ إعادة النظر في السياسات المتعلقة بالأسرة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز (البحرين)؛

٤٨-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى توعية الجمهور من أجل مكافحة التمييز على أي أساس كان، على نحو يتماشى مع مقتضيات احترام جميع الحقوق (كرواتيا)؛

٤٩-١٢٨ مواصلة الجهود لمتابعة ورصد أي تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو أي شكل آخر من التمييز (إثيوبيا)؛

٥٠-١٢٨ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي (باكستان)؛

٥١-١٢٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي بشكل كامل (سلوفينيا)؛

٥٢-١٢٨ سن تشريعات شاملة تضمن على نحو كامل تطبيق مبدأ عدم التمييز وكفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع (جنوب أفريقيا)؛

٥٣-١٢٨ تكثيف الأنشطة الرامية إلى التغلب على القوالب النمطية الجنسانية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

٥٤-١٢٨ اتخاذ تدابير فعالة لتلبية احتياجات نساء الأقليات، مثل نساء الروما، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

٥٥-١٢٨ إنشاء آلية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتوفير الموارد البشرية والمالية المناسبة لتمكينها من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية (توغو)؛

٥٦-١٢٨ معالجة حالة التمييز ضد نساء الأقليات، بمن فيهن نساء الروما (بنغلاديش)؛

٥٧-١٢٨ اتخاذ مزيد من التدابير للحد من عدم المساواة بين الجنسين، وتوعية السكان في هذا الصدد، وكفالة تنفيذ هذه التدابير بشكل فعال (بلجيكا)؛

٥٨-١٢٨ مواصلة اتخاذ إجراءات لوضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين وإدخال تدابير تشريعية فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات (البوسنة والهرسك)؛

٥٩-١٢٨ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية وتقسيم الأدوار بين الجنسين في الأسرة والمجتمع (الهند)؛

٦٠-١٢٨ اعتماد قانون شامل بشأن العنف المنزلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٦١-١٢٨ اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة الأسباب الجذرية التي تؤثر على حقوق نساء الفئات المحرومة (لاتفيا)؛

٦٢-١٢٨ اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين فرص حصول جميع النساء على العمل اللائق، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وإيجاد مزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للنساء المحرومات (ماليزيا)؛

٦٣-١٢٨ اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار (ناميبيا)؛

٦٤-١٢٨ مواصلة بذل الجهود لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار (باكستان)؛

٦٥-١٢٨ وضع تدابير تشريعية فعالة، مثل نظام للحصص، بغية تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي عمليات صنع القرار (الجزائر)؛

٦٦-١٢٨ اعتماد استراتيجية شاملة قائمة على حقوق الإنسان للمساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛

٦٧-١٢٨ مواصلة تنفيذ سياسات إدماج الروما في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتعليمية (لبنان)؛

٦٨-١٢٨ دعم إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات الحياة (طاجيكستان)؛

٦٩-١٢٨ تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكاله ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء (تايلند)؛

٧٠-١٢٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد الروما في مجال التعليم (تيمور - ليشتي)؛

٧١-١٢٨ تنفيذ خطة عمل شاملة بهدف حماية حقوق نساء وأطفال الأقليات الإثنية وتحسين ظروفهم المعيشية (أوروغواي)؛

٧٢-١٢٨ تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والمحاباة في مجالي تكافؤ الفرص والمعاملة، مع إيلاء العناية والاهتمام بوجه خاص إلى الفئات الأشد ضعفاً، مثل أفراد طائفة الروما (الأرجنتين)؛

٧٣-١٢٨ تكثيف الجهود من أجل التصدي لممارسات التمييز والإقصاء الاجتماعي التي يواجهها أفراد أقلية الروما، مع التركيز بوجه خاص على التعليم المتكامل والإسكان الاجتماعي (النمسا)؛

٧٤-١٢٨ وضع استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين، تشتمل على تدابير محددة لمنع واجتثاث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين بصرف النظر عن مركزهم (بنغلاديش)؛

٧٥-١٢٨ مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد أفراد طائفة الروما في

نظام التعليم (بيلاروس)؛

٧٦-١٢٨ اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والفصل ضد أطفال الروما في نظام التعليم (بلجيكا)؛

٧٧-١٢٨ اتخاذ تدابير فعالة تكفل تمكن الشرطة الوطنية وشبكة خبراء جرائم الكراهية في هنغاريا من تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة جرائم الكراهية، بطرائق تشمل تخصيص الموارد المناسبة وإجراء تحقيقات شاملة ومحاكمة الجناة وتوفير التدريب لأفراد إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع الجمهور بصورة مباشرة (كندا)؛

٧٨-١٢٨ حماية الأشخاص المهمشين والفئات الأشد ضعفاً من ممارسات التعصب وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز (كندا)؛

٧٩-١٢٨ وقف التدابير السارية التي تنطوي على تمييز ورفض للمهاجرين واللاجئين، وبخاصة التدابير المتعلقة باستخدام القوة ضدهم (كوبا)؛

٨٠-١٢٨ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لمنع واجتثاث ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء (مصر)؛

٨١-١٢٨ اتخاذ تدابير حازمة دون مزيد من التأخير لوضع حد للفصل المستمر لأطفال الروما في المدارس (فنلندا)؛

٨٢-١٢٨ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الفصل الفعلي للطلاب من طائفة الروما في المدارس العامة والخاصة (ألمانيا)؛

٨٣-١٢٨ مضاعفة الجهود لمنع واجتثاث ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء (غواتيمالا)؛

٨٤-١٢٨ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التمييز الاجتماعي المترسب ضد طائفة الروما وغيرها من الأقليات الإثنية (الكرسي الرسولي)؛

٨٥-١٢٨ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد الروما في مجالات التعليم والصحة والعمالة والسكن والحصول على الخدمات، مع التركيز بوجه خاص على إنهاء استمرار فصل أطفال الروما في المدارس (الهند)؛

٨٦-١٢٨ تعزيز جهودها تجاه تشجيع التسامح والتفاهم الثقافي مع السكان من طائفة الروما بهدف القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية (اليابان)؛

٨٧-١٢٨ تكثيف الجهود لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات القومية ومكافحته بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والرعاية الصحية (كازاخستان)؛

٨٨-١٢٨ اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد السكان من طائفة الروما، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمل والسكن والحصول على الخدمات (ناميبيا)؛

٨٩-١٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أفراد الروما وإساءة معاملتهم وإنهاء فصل بناتهم في نظام التعليم (نيجيريا)؛

٩٠-١٢٨ اتخاذ تدابير لمنع واجتثاث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والممارسات الأخرى الشبيهة (نيجيريا)؛

٩١-١٢٨ مواصلة العمل على تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان من طائفة الروما والحد من الفصل المباشر وغير المباشر لأطفالهم في المدارس، والعمل بنشاط على تعزيز مشاركتهم في المجتمع من خلال التعليم (النرويج)؛

٩٢-١٢٨ مواصلة جهودها من أجل إدماج الراشدين من أفراد الروما في سوق العمل وإلحاق شبابهم وأطفالهم بنظام التعليم العام (بيرو)؛

- ٩٣-١٢٨ كفالة أن تمثل مؤسسات الحكم الذاتي شعوب الأقليات القومية التي تعمل باسمها تمثيلاً فعلياً في سياق القانون الجديد الذي اعتمدته في عام 2011، عقب تقديم توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ذلك العام (رومانيا)؛
- ٩٤-١٢٨ إدراج عناصر معيّنة في السياسات والميزانيات العامة بغرض استيفاء احتياجات أفراد الأقليات، بمن في ذلك نساء وأطفال طائفة الروما (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٥-١٢٨ اعتماد مزيد من السياسات وتخصيص مزيد من الموارد وتوجيهها تحديداً إلى نساء وأطفال الروما (إسبانيا)؛
- ٩٦-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين (لبنان)؛
- ٩٧-١٢٨ تنفيذ العمل المتعلق بالقضاء على مظاهر الكراهية والتمييز العرقي والديني (طاجيكستان)؛
- ٩٨-١٢٨ تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى منع وإنهاء جميع مظاهر معاداة السامية واتخاذ تدابير حازمة لإدانة خطاب الكراهية، بما في ذلك الخطاب الموجه ضد الروما (ألبانيا)؛
- ٩٩-١٢٨ اتخاذ إجراءات لمكافحة الزيادة المقلقة في الاستخدام العام لخطاب الكراهية الذي يوجّه غالباً إلى المهاجرين وملتسمي اللجوء، لكن يوجه أيضاً إلى منظمات المجتمع المدني والفئات الضعيفة (النمسا)؛
- ١٠٠-١٢٨ تكثيف جهودها لمكافحة كره الأجانب وكره الإسلام وكراهية اللاجئين، واتخاذ التدابير اللازمة لإدانة خطاب الكراهية (البحرين)؛
- ١٠١-١٢٨ اتخاذ تدابير حازمة لإدانة خطاب الكراهية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد جميع الأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء (بلغاريا)؛
- ١٠٢-١٢٨ تطبيق سياسات فعالة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية (الصين)؛
- ١٠٣-١٢٨ التنفيذ الفعال لتشريعات وسياسات مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية مع التركيز بوجه خاص على حماية حقوق الإنسان الخاصة بطائفة الروما واليهود والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الضعيفة الأخرى (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٤-١٢٨ كفالة عدم استخدام التعديل الدستوري الذي يحظر الخطاب الذي يمس كرامة الأمة الهنغارية لإسكات الأصوات الناقدة والحد من حرية التعبير المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٥-١٢٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف المرتبط بالتمييز العنصري، علاوة على جرائم وخطاب الكراهية، بما في ذلك ما يوجه منها ضد اللاجئين والمهاجرين (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٢٨ وقف الحملات المناهضة للهجرة وخطاب التحريض على الكراهية وكره الأجانب ومعاداة السامية، واتخاذ تدابير لمكافحة خطاب وجرائم الكراهية بشكل عام (اليونان)؛
- ١٠٧-١٢٨ اعتماد بروتوكول بشأن التحقيق في جرائم الكراهية وكفالة فعالية وصول ضحاياها إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٨-١٢٨ تحديد الجهود التي يتعين بذلها لمكافحة جميع أشكال التمييز وكفالة التحقيق الفعال في جرائم الكراهية بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التمييز وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١٠٩-١٢٨ استمرار تكثيف الجهود من أجل إدانة خطاب الكراهية بشكل علني، بما في ذلك الخطاب الموجه ضد طائفة الروما (ليتوانيا)؛
- ١١٠-١٢٨ تعزيز التفاهم بين الطوائف الإثنية وبين الأديان وبين الثقافات في إطار المجتمع، وكفالة وصول ضحايا ممارسات الكراهية بسبب العنصرية أو العنف إلى العدالة (ماليزيا)؛

- ١٢٨-١١١ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب وجرائم الكراهية (النرويج)؛
- ١٢٨-١١٢ تعزيز التدابير الرامية إلى تفادي خطابات الكراهية بجميع أنواعه في الرسائل السياسية ووسائل الإعلام (بيرو)؛
- ١٢٨-١١٣ مكافحة خطاب الكراهية ووصم اللاجئين وطالبي اللجوء (الجزائر)؛
- ١٢٨-١١٤ منع ومكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، بوسائل تشمل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التسامح (سلوفينيا)؛
- ١٢٨-١١٥ تعزيز جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أنواع التعصب القومي والإثني، بجانب إدانة أي تحريض على الكراهية الإثنية والدينية وخطاب الكراهية وبخاصة ضد طائفة الروما (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٨-١١٦ تنفيذ استراتيجيات تهدف إلى التصدي لخطاب الكراهية وكره الأجانب بجميع أشكاله (سيراليون)؛
- ١٢٨-١١٧ مواصلة مكافحة معاداة السامية، ومعارضة أية محاولة لتنشيط أو إعادة إحياء السياسات المعادية للسامية السابقة والحالية (ألمانيا)؛
- ١٢٨-١١٨ اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل شاملتين للتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ١٢٨-١١٩ اعتماد استراتيجية وخطة عمل شاملة للتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١٢٨-١٢٠ اعتماد تدابير شاملة لمكافحة التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (كولومبيا)؛
- ١٢٨-١٢١ مكافحة التمييز على أساس الأصل ونوع الجنس والميل الجنسي من خلال مواصلة جهودها تجاه تنفيذ الصكوك القائمة (فرنسا)؛
- ١٢٨-١٢٢ اعتماد استراتيجية شاملة من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (اليونان)؛
- ١٢٨-١٢٣ رفع سن الزواج القانونية للجنسين إلى 18 سنة (ملديف)؛
- ١٢٨-١٢٤ متابعة توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 2014 بشأن التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٨-١٢٥ إعادة العمل بنظام محاكم الأحداث ورفع سن المسؤولية الجنائية على جميع الجرائم إلى 14 عاماً، بما يتماشى مع المعايير الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٢٨-١٢٦ تعديل التشريعات المتعلقة بحماية الأسر من أجل توسيع نطاق تعريف الأسرة (البرازيل)؛
- ١٢٨-١٢٧ تكثيف الجهود لمنع الاكتظاظ في السجون (شيلي)؛
- ١٢٨-١٢٨ اتخاذ تدابير للتصدي لاستمرار الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة وارتفاع معدلات مخاطر إساءة المعاملة (كوبا)؛
- ١٢٨-١٢٩ الحد من طول المرحلة الأولية للاحتجاز قبل المحاكمة (تركيا)؛
- ١٢٨-١٣٠ النظر في اعتماد قانون بشأن العنف المنزلي وتجريم مختلف أنواع العنف ضد المرأة (تركيا)؛
- ١٢٨-١٣١ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وإدماج النساء في الحياة المهنية (فرنسا)؛
- ١٢٨-١٣٢ مواصلة الجهود من أجل منع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بطرائق تشمل التوعية (جورجيا)؛

١٢٨-١٣٣ تعزيز السياسات العامة من أجل منع العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي (المكسيك)؛

١٢٨-١٣٤ مواصلة جهودها في مجال التصدي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وبخاصة عن طريق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (بولندا)؛

١٢٨-١٣٥ وضع قانون لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيراليون)؛

١٢٨-١٣٦ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛

١٢٨-١٣٧ وضع تعريف جنائي للاغتصاب بالاستناد إلى مبدأ عدم الموافقة الطوعية، بالإضافة إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية للضحايا وزيادة فرص الوصول إليها (إسبانيا)؛

١٢٨-١٣٨ تجريم مختلف أنواع العنف ضد المرأة، وتعديل القانون الجنائي للتأكد من تعريف الاغتصاب وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛

١٢٨-١٣٩ اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبالغ (ملديف)؛

١٢٨-١٤٠ إلغاء ممارسة العقاب البدني للأطفال وتشجيع أنماط التأديب غير العنيفة (بولندا)؛

١٢٨-١٤١ النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية من 12 إلى 14 سنة، حتى في حالة أشد الجرائم خطورة (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-١٤٢ سنّ قوانين وتشريعات بهدف مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛

١٢٨-١٤٣ ضمان محاكمة مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر ومعاقبتهم وتوفير خدمات المساعدة والحماية المناسبة للضحايا (تركيا)؛

١٢٨-١٤٤ مواصلة جهودها من أجل تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛

١٢٨-١٤٥ اتخاذ خطوات للحد من أنشطة الاتجار بالبشر ومنعها وتقديم حوافز للضحايا وتوفير الحماية المناسبة لهم (بلغاريا)؛

١٢٨-١٤٦ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛

١٢٨-١٤٧ تكثيف الجهود التي تكفل فعالية منع الاتجار بالنساء والبنات وتعزيز تدابير إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع (جورجيا)؛

١٢٨-١٤٨ اتخاذ تدابير لضمان فعالية التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومحاكمة الجناة ووضع إجراءات انتصاف للضحايا (اليونان)؛

١٢٨-١٤٩ تعزيز الآليات الرامية إلى منع الاتجار بالأولاد والبنات وتوفير الدعم اللازم لضحايا الاتجار بغية إعادة إدماجهم في المجتمع (المكسيك)؛

١٢٨-١٥٠ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان استقلال المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة عدم ممارسة الضغوط السياسية للتأثير على القرارات القضائية (السويد)؛

١٢٨-١٥١ تنفيذ الإصلاحات المتعلقة باستقلال القضاء وسيادة القانون التي أوصت بها مؤسسة حقوق الإنسان التابعة لرابطة المحامين الدولية في عام 2015 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-١٥٢ مواصلة تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وإلغاء جميع أحكام القوانين الوطنية التي تحد من اختصاص المحكمة الدستورية (أستراليا)؛

١٢٨-١٥٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام الخاص لقضاء الأحداث امتثالاً إلى اتفاقية حقوق الطفل (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٨-١٥٤ مواصلة الجهود من أجل إعادة إدماج الأطفال ذوي التاريخ الإجرامي في المجتمع (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٨-١٥٥ معالجة أوجه القصور في القانون المتعلق بوسائل الإعلام وفق توصية لجنة فينيسيا (السويد)؛

١٢٨-١٥٦ تنقيح قوانين الشفافية بغرض إعادة تنشيط وظيفة أمين المظالم البرلماني المعني بحرية الإعلام، وإعادة العمل بالنظام السابق المتعلق باستعادة تكاليف معالجة طلبات المعلومات، والحد من الصلاحيات التي تمنح مؤسسات القطاع العام حق رفض طلبات الحصول على البيانات العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-١٥٧ اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز تعددية وسائل الإعلام واستقلالها في العمل، بما في ذلك ممارسة وظيفتها الرقابية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٨-١٥٨ اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز تعددية وسائل الإعلام ومكافحة التهديدات الموجهة إلى حرية الصحافة وحرية التعبير (فرنسا)؛

١٢٨-١٥٩ اتخاذ تدابير مناسبة لزيادة تخفيف القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام (اليابان)؛

١٢٨-١٦٠ تعديل القانون المتعلق بوسائل الإعلام وفقاً للتوصيات السابقة بغية كفالة اتساق جميع أحكام هذه القوانين مع الحق في حرية الرأي والتعبير (هولندا)؛

١٢٨-١٦١ إيلاء الاعتبار الكامل لتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٨-١٦٢ اتخاذ تدابير تتيح إمكانية ممارسة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان في بيئة إدارية وقانونية مواتية (كولومبيا)؛

١٢٨-١٦٣ تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن الإشراف الحكومي على المنظمات غير الحكومية والأنظمة المتعلقة بها (ألمانيا)؛

١٢٨-١٦٤ استعراض وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تقيد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق طائفة الروما (آيسلندا)؛

١٢٨-١٦٥ ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل في جميع ادعاءات الانتهاكات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

١٢٨-١٦٦ النظر بشكل إيجابي في توصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها (ليبيا)؛

١٢٨-١٦٧ إلغاء جميع الأحكام التشريعية والإدارية التي تقيد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة عمل منظمات المجتمع المدني بحرية وبلا تمييز أو قيود لا مبرر لها (النرويج)؛

١٢٨-١٦٨ اتخاذ خطوات تكفل حرية حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل واستخدامه، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية (النرويج)؛

١٢٨-١٦٩ احترام التزامها بأعمال الحق في العمل للجميع، بوسائل تشمل توفير التدريب التقني والمهني للشباب (مصر)؛

١٢٨-١٧٠ تقديم المزيد من الدعم للأسر الفقيرة والأطفال والحد من عدم المساواة الاجتماعية (الصين)؛

١٢٨-١٧١ اتخاذ خطوات إضافية لكفالة توفير فرص أفضل لوصول النساء المهمشات إلى سوق العمل وحصولهن على الخدمات الاجتماعية والصحية الأساسية، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والنساء المهاجرات (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-١٧٢ مواصلة تحسين سبل حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات الدخل المنخفض والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية (تايلند)؛

١٢٨-١٧٣ كفالة فعالية تنفيذ السياسات الوطنية الحالية لضمان حصول شعوب الأقليات على تعليم جيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٢٨-١٧٤ كفالة تساوي مستويات التعليم بلغات الأقليات القومية وكذلك مستويات تدريس تلك اللغات مع مستويات التعليم العام الأخرى في البلد (رومانيا)؛

١٢٨-١٧٥ كفالة تنفيذ الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتعليم العام لسنة 2014 على نحو يتسق مع أغراض وغايات أهداف التنمية المستدامة (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٨-١٧٦ ضمان إدراج حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأطفال، في مناهج التعليم العام، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بوجه عام (اليونان)؛

١٢٨-١٧٧ تعزيز جهودها من أجل كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل ومشاركتهم في الحياة العامة (الكرسي الرسولي)؛

١٢٨-١٧٨ مواصلة مسار النتائج الإيجابية التي تحققت في مجال كفالة الحقوق والمساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن أمور منها تخصيص موارد كافية لتطوير نظام تعليم شامل للجميع بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتوفير خدمات دعم كافية ومناسبة على صعيد المجتمعات المحلية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل (دولة فلسطين)؛

١٢٨-١٧٩ استعراض جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك القانون الأساسي الجديد للدولة موضوع الاستعراض بغية كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في التصويت، وتمكينهم من المشاركة في الشؤون السياسية والحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين (ليتوانيا)؛

١٢٨-١٨٠ استعراض التشريعات من أجل كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق في التصويت، وتمكينهم من المشاركة في الشؤون السياسية والحياة العامة (ملديف)؛

١٢٨-١٨١ توطيد البرامج لكفالة وجود نظام تعليم شامل يستوعب الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛

١٢٨-١٨٢ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومكافحة التمييز بسبب الإعاقة (بولندا)؛

١٢٨-١٨٣ اعتماد تدابير تكفل اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة (إسبانيا)؛

١٢٨-١٨٤ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة منح الحق في التماس اللجوء لطالبيه القادمين إلى هنغاريا وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (السويد)؛

١٢٨-١٨٥ إلغاء تجريم دخول الأشخاص الراغبين في التماس اللجوء إلى إقليمها، ومعالجة طلبات اللجوء بصورة فردية وبطريقة غير تمييزية، على نحو يكفل الامتثال إلى التزاماتها الدولية (سويسرا)؛

١٢٨ - ١٨٦ كفالة حصول المهاجرين وملتمسات اللجوء على المساعدة المناسبة (تيمور - ليشتي)؛

١٢٨-١٨٧ إلغاء ممارسة احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين في المؤسسات العقابية (أوروغواي)؛

١٢٨-١٨٨ المضي قدماً في تنفيذ تدابير لمساعدة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وتعزيز حقوقهم، امتثالاً إلى المعايير الدولية السارية (الأرجنتين)؛

١٢٨-١٨٩ إصلاح تشريعاتها لضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (البرازيل)؛

١٢٨-١٩٠ ضمان اتساق الإطار القانوني والإجراءات المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين مع التزامات هنغاريا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالضمانات الإجرائية. ويشمل هذا إلغاء التعديلات المدخلة على قانون اللجوء وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي والتي تتعارض مع التزامات هنغاريا الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

١٢٨-١٩١ إيجاد بدائل لتدابير احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين، ولا سيما الأطفال. واتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة تماماً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كندا)؛

١٢٨-١٩٢ وضع إجراءات لتحسين الظروف المعيشية لملتمسي اللجوء ومنع التمييز على أساس

الجنسية أو بلد الأصل (شيلي)؛

١٢٨-١٩٣ مواصلة تحسين الظروف المعيشية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (الصين)؛

١٢٨-١٩٤ ضمان إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في تدابير معالجة حالة المهاجرين، مع إيلاء اعتبار خاص لحالة الفئات الضعيفة من السكان (كولومبيا)؛

١٢٨-١٩٥ تطبيق نهج المعاملة الإنسانية والكرامة التي تحترم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يعيشون في حالة تنقل، سواء كانوا مهاجرين أو لاجئين، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز وتنفيذ سياسات التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج شمولي، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، علاوة على مكافحة جميع أشكال التمييز، من خلال تدابير تشمل إتاحة آليات لتقديم الشكاوى والنقض للضحايا وتمكينهم من الحصول على تعويضات (إكوادور)؛

١٢٨-١٩٦ ضمان معالجة جميع المسائل المتصلة بالهجرة والتماس اللجوء وإدارة الحدود وفق الالتزامات المرتبطة بكل مسألة منها بموجب القانون الدولي ذي الصلة (مصر)؛

١٢٨-١٩٧ الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي عن طريق منح الحق في التماس اللجوء لجميع الأفراد من خلال عملية فعالة وبلا تمييز (فنلندا)؛

١٢٨-١٩٨ تعزيز قدرتها على كفالة تمكن جميع الأشخاص من طلب الحماية الدولية بطريقة قانونية، وتهينة الظروف الملانمة لتوفير العلاج الطبي والنفسي لملتمسي اللجوء، وبخاصة ضحايا التعذيب والعنف من بينهم (ألمانيا)؛

١٢٨-١٩٩ التنفيذ الكامل للاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء (اليونان)؛

١٢٨-٢٠٠ المشاركة بنشاط في عملية توطين اللاجئين / قبول ذوي الحالات الإنسانية القادمين مباشرة من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، لأنها في واقع الأمر هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الأرواح وقمع شبكات المهربين الإجرامية (اليونان)؛

١٢٨-٢٠١ اتخاذ إجراءات فورية لتحسين النظام الوطني للجوء، بوسائل تشمل وضع خطة عمل وطنية، وتفادي استمرار ظروف الاحتجاز السيئة والمعاملة القاسية التي يتعرض لها ملتمسو اللجوء واللاجئون (اليونان)؛

١٢٨-٢٠٢ ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في أية حالة لاستخدام القوة المفرطة في مراقبة الحدود، بما في ذلك استخدامها من قبل القوات العسكرية (اليونان)؛

١٢٨-٢٠٣ التعاون في العمل مع الدول الأوروبية الأخرى من أجل تحسين الظروف والمعاملة المتاحة لملتمسي اللجوء واللاجئين (غواتيمالا)؛

١٢٨-٢٠٤ بذل كل جهد ممكن من أجل الاهتمام على النحو الواجب بحقوق الإنسان الخاصة بملتمسي اللجوء وتجنب استخدام القوة المفرطة في التعامل مع المهاجرين واللاجئين (الكرسي الرسولي)؛

١٢٨-٢٠٥ مضاعفة الجهود من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بمركز قانوني (هندوراس)؛

١٢٨-٢٠٦ تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية بلا استثناءات في سياق إجراءات طلب اللجوء (هندوراس)؛

١٢٨-٢٠٧ إلغاء التعديلات المتعلقة بتجريم "الدخول غير المشروع" وإدخال نظام "مناطق المرور العابر" على الحدود وإنشاء قائمة "البلدان الآمنة" التي أدخلت على القانون الجنائي (آيسلندا)؛

١٢٨-٢٠٨ الامتثال إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية (آيسلندا)؛

١٢٨-٢٠٩ اتخاذ تدابير بشأن العمل على تحسين الظروف المعيشية للاجئين وملتمسي اللجوء (الهند)؛

١٢٨-٢١٠ تعزيز الجهود في مجال معالجة قضايا المهاجرين غير النظاميين في هنغاريا، تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٢٨-٢١١ تحسين الأحوال المعيشية لملتمسي اللجوء وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين معاملتهم

ومعاملة اللاجئين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢١٢-١٢٨ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة مسألة إيداع الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين في الاحتجاز، بطرائق تشمل إلغاء التشريعات ذات الصلة التي تسمح باحتجاز الأسر المصحوبة بأطفال (أيرلندا)؛

٢١٣-١٢٨ استعراض التشريعات المتعلقة بحقوق المهاجرين وملتسمي اللجوء وفقاً للالتزامات هنغاريا بموجب القانون الدولي والأوروبي، وتحسين تطبيق القواعد الداخلية القائمة، ولا سيما ما يتصل منها بالتعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم (إيطاليا)؛

٢١٤-١٢٨ بذل الجهود لكفالة الشفافية ومراعاة متطلبات حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق النساء والأطفال، في معاملتها للمهاجرين واللاجئين (اليابان)؛

٢١٥-١٢٨ كفالة امتثال سلطات الإنفاذ إلى الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في معاملة المهاجرين وملتسمي اللجوء، وتسريع الإجراءات القضائية لتلافي احتجازهم لفترات طويلة (ماليزيا)؛

٢١٦-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين معاملة المهاجرين وملتسمي اللجوء (المغرب)؛

٢١٧-١٢٨ اتخاذ خطوات لضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا في الحالات الاستثنائية، وكفالة شفافية إجراءات الاحتجاز وإمكانية فهمها، وإتاحة إمكانية وصول المحتجزين إلى سبل انتصاف قانونية فعالة (النرويج)؛

٢١٨-١٢٨ مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين (باكستان)؛

٢١٩-١٢٨ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء، بطرائق تشمل الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة وحظر إساءة المعاملة والحد من طول فترات الاحتجاز؛ بجانب اعتماد استراتيجية شاملة لإدماجهم في مراحل مبكرة (جمهورية كوريا)؛

٢٢٠-١٢٨ تنقيح القائمة الوطنية للبلدان الآمنة من أجل تفادي تراكم أعداد كبيرة من الطلبات على النحو الذي أشارت إليه لجنة هلسنكي المعنية بحالة هنغاريا (إسبانيا)؛

(٢٢٨-٢٢١ تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية (بنغلاديش).

١٢٩ - تعكس جميع الاستنتاجات و / أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و / أو الدولة موضوع الاستعراض .
بكامل هيئته.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Hungary was headed by H.E. Mr. László Trócsányi and composed of the following members:

H.E. Dr. Zsuzsanna HORVÁTH, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Hungary to the United Nations in Geneva;

H.E. Mr. István NAGY, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of Hungary in Bern;

Mr. Zoltán Ádám KOVÁCS, Deputy State Secretary for International Cooperation, Ministry of Foreign Affairs and Trade of Hungary;

Ms. Ágnes HEVESI, Human Rights Ambassador, Deputy Head of Department for International Organizations, Ministry of Foreign Affairs and Trade of Hungary;

Mr. Balázs RÁTKAI, Human Rights Advisor, Department for International Organizations, Ministry of Foreign Affairs and Trade of Hungary;

Ms. Édua MINISKA, Head of Secretariat, Ministry of Foreign Affairs of Hungary;

Mr. Gergely PRÓHLE, Deputy State Secretary for International and European Union Affairs, Ministry of Human Capacities of Hungary;

Mr. Árpád MÉSZÁROS, Head of Department, Ministry of Human Capacities of Hungary;

Ms. Zsuzsa SEBESTYÉN, Equality Advisor, Ministry of Human Capacities of Hungary;

Mr. András MÁZI, Head of Department, Ministry of Justice of Hungary;

Mr. Zoltán TALLÓDI, Deputy Head of Department, Ministry of Justice of Hungary;

Mr. Gábor KALETA, Head of Department, Ministry of Justice of Hungary;

Mr. Tivadar RÉVFY, Deputy Head of Department, Ministry of Justice of Hungary;

Ms. Anikó RAISZ, Advisor, Ministry of Justice of Hungary;

Ms. Christine SIMONART, Advisor, Ministry of Justice of Hungary;

Ms. Viktória SZABÓ-PRINCZ, Advisor, Ministry of Justice of Hungary;

Mr. Péter STAUBER, Head of Department of European Cooperation, Ministry of Interior of Hungary;

Mr. Alex KAJTÁR, Interpreter, Ministry of Justice of Hungary;

Ms. Dorottya SLATER, Interpreter, Ministry of Justice of Hungary;

Mr. András SZÖRÉNYI, First Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Hungary to the United Nations in Geneva;

Ms. Anita SZILÁGYI, First Secretary, Permanent Mission of Hungary to the United Nations in Geneva.